



المناقصة الداخلية رقم ١٠ / ٢٠٢٤ / ٤

دفتر الشروط الحقوقية والفنية والمالية
القسم الأول - الشروط الحقوقية والمالية

مادة ١ - موضوع المناقصة الداخلية :

للمرة الرابعة بمثابة مرحلة ثانية تعلن الشركة السورية لنقل النفط - بانياس عن إجراء مناقصة داخلية بالطرف المختوم لتنفيذ مشروع عزل وتنظيف الخزان ١٣/١ في مصب طرطوس من الرواسب النفطية لتجهيزه للأعمال الحارة وفق شروط الأمان والسلامة وفقاً لما هو وارد في دفتر الشروط والمواصفات الفنية المرفقة.

- تقبل العروض من العارضين المؤهلين لتنفيذ مثل هذه الأعمال والمصنفين وفق قرارات وزارة الأشغال العامة والاسكان النافذة بدرجة تصنيف (ثانية أو ثلاثة أو رابعة) باختصاص شبكات المياه والصرف الصحي والسدود أو مباني أو ميكانيك .
- الطلبة غير قابلة للتجزئة .

مادة ٢ - التزامات العرض :

أ- يلتزم العارض بدفتر الشروط الحقوقية والفنية والمالي ونظام العقود الموحد الصادر بموجب القانون رقم ٥١/٢٩٠٤ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ ودفتر الشروط العامة الصادر بموجب المرسوم رقم ٤٥٠/٢٠٠٤/١٢/٩

ب- يتحمل العارض الناجح كافة الضرائب والرسوم والبدلات والأعباء المالية على اختلاف أنواعها المترتبة عن تنفيذ العقد والطوابع الهندسية (حسب الحال) وكذلك طوابع العقد عن نسختين ورسم الإدارة المحلية البالغ ٥٪ / من قيمة طابع العقد وأجور نشر الإعلان البالغة ٢٠٥٢٩٦.٢٠٥ / ل.س بالإضافة إلى الضريبة المتعلقة بالمساهمة الوطنية لإعادة الإعمار

مادة ٣ - تقديم العروض :

تقديم العروض ضمن مغلفين مختومين يوضعان في ملف ثالث معنون باسم الشركة السورية لنقل النفط - بانياس ويكتب عليه اسم العارض ورقم المناقصة الداخلية وموضوعها والتاريخ المحدد لإجرائها .

أولاً - يحتوى الملف الأول على الأوراق التالية :

١- طلب اشتراك في المناقصة الداخلية مرفق معه إيصال يشعر بتسديد رسم طابع مالي بقيمة ١٠٠٠٠٠ / ل.س + رسم طابع مجهود حربي بقيمة ٥٠٠ / ل.س + رسم المساهمة الوطنية لإعادة الإعمار بقيمة ١٠٠٠٠ / ل.س + رسم إدارة محلية بقيمة ٥٠٠٠ / ل.س + رسم طابع شهيد بقيمة ١٠٠٠ / ل.س.

٢- يجب على العارض إلصاق الطابع المالي بقيمة ٢٠٠ / ل.س + طابع رسم مساهمة الاعمار بقيمة ٢٠٠ / ل.س + طابع مجهود حربي بقيمة ٥٠٠ / ل.س + طابع رسم إدارة محلية بقيمة ٢٠٠ / ل.س على جميع التصاريح المقدمة من قبله او تقديم إيصال رسمي يفيد بدفع قيمة رسوم هذه الطوابع في مقر الشركة .

٣- تصريح من العارض بأنه أطلع على الإعلان ودفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والفنية والمالية) وجداول بنود التوريدات أو الأشغال المطلوبة وأنه يلتزم بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام ويرفض كل عرض يخالف الشروط المطلوبة .



- ٤- تصريح من العارض بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة أو عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته (يطبق على الأشخاص الطبيعيين).
- ٥- تصريح من العارض بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حزاً تنفيذياً.
- ٦- تصريح بأنه غير متعامل مع إسرائيل بأي شكل من الأشكال وأنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي فيها وأنه غير مشارك في أي هيئة فيها.
- ٧- تصريح خطى بأن المواد المعروضة جديدة وغير مجددة.
- ٨- تصريح من العارض يفيد بان المواد أو البضاعة أو التجهيزات المعروضة ليست من منشأ تركي ولا يدخل في تركيبها أي مكون تركي.
- ٩- تصريح يحدد فيه العارض الموطن المختار في سوريا بشكل مفصل.
- ١٠- صورة مصدقة من السجل التجاري للعارض.
- ١١- شهادة عضوية في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو السياحية حسب الحال في سوريا بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم.
- ١٢- سجل عدلي يثبت أن العارض غير محكوم بجنائية أو جرم شائن مالم يرد إليه اعتباره مع صورة عن الهوية الشخصية (يطبق على الأشخاص الطبيعيين).
- ١٣- وثيقة تثبت الاشتراك في نشرة الإعلانات الرسمية لعام ٢٠٢٤.
- ١٤- في حال كان العارض مهندساً يكتفى بتقديم وثيقة مزاولة مهنة في العمل الهندسي الحر من نقابة المهندسين عوضاً عن الوثائق المطلوبة في البندين (١٠ و ١١).
- ١٥- وثائق تأهيل العارض التي تثبت مؤهلات العارض في صيانة واصلاح خزانات وخطوط النفط مع بيان المشاريع التي قام بتنفيذها والتي تثبت تأهيله لتنفيذ المشروع موضوع دفتر الشروط هذا مرفق بوثائق عن المشاريع المنفذة من قبله ولمشروع على الأقل (مستلم استلاماً أولياً مقبولاً) مصدقاً من الجهات التي تم تفيذه لحسابها ويرفض كل عارض غير مؤهل.
- ١٦- التأمينات المؤقتة (كفالة ، شيك ، حواله مصرفيه) أو إشعار بتقديم التأمينات بموجب حواله مصرافية في حسابنا لدى المصرف) مع ايصال يُشعر بتسديد مبلغ ٥٠٠٠٠ / رسم طابع مالي على الضمانات المؤقتة والمساهمة الوطنية لإعادة الاعمار المتربعة على رسم الطابع المالي + رسم ادارة المحلية المترتب على رسم الطابع المالي مع متمماته في حال كانت التأمينات المؤقتة شيك مصدق أو حواله مصرافية .
- ١٧- يشترط ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البنود (٤ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢) أعلاه.
- ١٨- وثيقة تصنيف مقاول صالح المدة صادرة عن الجهات المختصة في وزارة الأشغال العامة والإسكان بدرجة تصنيف (ثانية أو ثلاثة أو رابعة) باختصاص شبكات المياه والصرف الصحي والسدود أو مباني أو ميكانيك. ويرفض العرض المخالف، أما شركات الإنشاءات العامة فتقبل الوثيقة بغض النظر عن التصنيف.
- ١٩- وثيقة انتساب العارض إلى نقابة المقاولين صالح المدة .
- ٢٠- على العارض شراء دفتر الشروط ضمن مدة تقديم العروض وايداع اشعار شراء دفتر الشروط في المغلق الاول وفي حال تقديم بالعرض دون شراء دفتر الشروط لن يفرج عن التأمينات المؤقتة قبل تسديد قيمة الدفتر.
- ٢١- في حال تقديم العرض من قبل شركات متعددة أو شركاء بالتكافل والتضامن على هذه الشركات تقديم عقد شراكة مصدق أصولاً يبين فيه مسؤوليات كل طرف اتجاه الآخر ومسؤولية



الأطراف كافة تجاه الإدارة على أن تكون هذه الشركات أو الشركاء متكافلين ومتضامنين أمام الإدراة لتنفيذ المشروع ويعتبر هؤلاء الشركاء مسؤولين بالتكافل والتضامن منفردين ومجتمعين أمام الإدراة ولها الحق في أن تتعامل مع أي من هؤلاء الشركاء باعتباره ممثلاً لبقية الشركاء وتعتبره مسؤولاً تجاهها في تلقي التعليمات وتنفيذها وتحمل جميع الأعباء المالية والقانونية المترتبة عن تنفيذ العقد كما تعتبر جميع المراسلات والإيضاحات ملزمة لباقي الشركاء في حال تقليها أو اصدارها ، كما يجب تقديم كافة الأوراق الثبوتية لكل منهم .

ثانياً- يحتوي الملف الثاني على العرض المالي والتجاري متضمناً جدولًا بالكميات والأسعار وفقاً لدفتر الشروط الفني مضافةً إليها البنود التي يراها العارض ضرورية مع تحديد الأسعار الافتراضية والاجمالية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها .
على العارض تدقيق العرض والتأكد من حساباته قبل التقديم وفي حال وجود أي خطأ حسابي يصح لصالح الإدراة

مادة ٤ - مدة التنفيذ :

- ١- تحدد مدة التنفيذ بـ /٦٠ يوماً تقويمياً للخزان وذلك من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المعهد أمر المباشرة أو تسليم موقع العمل أيهما أبعد .
- ٢- سيتم تسليم الخزان حسب وضع عمليات الإدراة ولا يحق للمعهد المطالبة بأي تعويضات في حال التأخير في تسليم الخزان له .
- ٣- لا تعتبر سوء الأحوال الجوية أيام مبررة .
- ٤- تعتبر التوقفات التي بسبب الإدراة أو إية جهة عامة أخرى أيام مبررة على أن تثبت في دفتر الورشة .

مادة ٥ - مدة تقديم العروض :

تقديم العروض إما مباشرة إلى ديوان الإدراة في بانياس أو ترسل إليها بالبريد المضمون على أن تصلك إليها في كلا الحالتين غایة الساعة ١٥.٢٠ /١٥ من بعد ظهر يوم الأحد الواقع في ٢٩/١٢/٢٠٢٤ وتفضي العروض في الساعة العاشرة من يوم الاثنين الواقع في ٣٠/١٢/٢٠٢٤ في مركز الشركة في بانياس ويرفض أي عرض يرد بعد الساعة ١٥.٢٠ /١٥ من تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٤ .

مادة ٦ - مدة ارتباط العارض :

إن تقديم العرض يجعل العارض ملزماً به لمدة ٩٠ يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي آخر موعد لتقديم العروض وبعد انتهاء تلك المدة على العارض أن يتقدم بطلب سحب عرضه خلال مهلة سبعة أيام تلي المدة المذكورة وفي حال عدم التقادم بذلك يعتبر موافقاً حكماً على تمديده فترة أخرى مماثلة أما إذا انسحب العارض قبل انتهاء المدة المذكورة فإن التأمينات المؤقتة تصبح حقاً مكتسبة للشركة السورية لنقل النفط بصورة نهائية

مادة ٧ - مدة ارتباط المعهد المرشح :

يبقى المعهد المرشح مبدئياً مرتبطاً بعرضه لمدة ٩٠ يوماً من اليوم التالي لتاريخ إبلاغه خطياً برسو المناقصة عليه وذلك من أجل استكمال أسباب تصديق العقد وإذا لم يبلغ أمر المباشرة خلال ذلك يحق له خلال سبعة أيام تلي المدة المذكورة أن يتخلص عن عرضه بكتاب



خطي و مسجل في ديوان الشركة وإلا يتجدد حكم ارتباطه بعرضه مدة أخرى تعادل المدة الأولى تسري من اليوم الذي يلي انتهاء المهلة المعطاة .

- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بالإرساء حسب المادة (٢٤) الفقرة (جـ) من نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد تصادر تأميناته المؤقتة أو النهائية حسب الحال ويحق للإدارة مطالبته بتعويض العطل أو الضرر عند الاقتضاء ولا يتحمل أية مسؤولية في حال كانت الإداره هي المسئول في عدم توقيع العقد .

مادة ٨ - التأمينات المؤقتة :

- يشترط بالعارض أن يرفق بعرضه تأمينات مؤقتة قدرها / ١٥,٠٠٠,٠٠٠ فقط خمسة عشر مليون ليرة سورية لا غير .

- يتلزم العارض بتقديم التأمينات المؤقتة بموجب (كفالات مصرافية أو حوالات مصرافية أو شيك مصدق) وذلك بتحويل القيمة من حسابه المصرفي إلى حسابنا المصرفي في أحد المصرفين التاليين :

- ١- مصرف التسليف الشعبي - بانياس رقم الحساب المصرفي ٣٠٠ / ١٣٦٣ .
- ٢- المصرف التجاري السوري - اللاذقية فرع ١١ / رقم الحساب المصرفي ٣٠١ - ٠٢٧٧٣٢٠٠٢ .

ويجب أن تصدر التأمينات عن أحد المصادر المقبولة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية وتعاد هذه التأمينات إلى العارض مباشرةً في حال رفض العرض من الناحية القانونية أو في حال عدم الإرساء بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المناقصة .

- لا يقبل أي عرض غير مرفق بالتأمينات المذكورة .
في حال تقديم التأمينات المؤقتة بشكل منفصل عن العرض يجب أن تسجل في ديوان الإداره قبل آخر موعد لتقديم العروض تحت طائلة رفض العرض المخالف .

مادة ٩ - التأمينات النهائية :

يتلزم المتعهد المرشح بتقديم تأمينات نهائية بنسبة (١٠ %) عشرة بالمائة من قيمة العقد صادرة عن أحد المصادر المقبولة المعتمدة بموجب كفالات مصرافية أو حوالات مصرافية أو شيك مصدق لضمان حسن تنفيذ التعهد و اقتطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيب الشركة من جراء إخلال المتعهد بالتزامه . تقديم التأمينات النهائية خلال مدة أقصاها / ٢٠ / يوماً من تاريخ تبليغ المتعهد المرشح خطياً إحاله التعهد عليه وقبل توقيع العقد . وتعاد التأمينات النهائية إلى المتعهد بعد صدور محضر الاستلام المؤقت والمقبول للمشروع وبعد تقديم براءة ذمة من الدوائر المالية المختصة وفي حال تأخر المتعهد المرشح عن تقديم التأمينات النهائية عن المدة المحددة بـ / ٢٠ / يوماً فإنه يتحمل غرامات التأخير عن قيمة العقد بواقع واحد بالألف من قيمته عن كل يوم تأخير وفق لما هو محدد في المادة / ١٢ / من دفتر الشروط هذا .



مادة ١٠ - الأسعار :

يجب أن تكون الأسعار المقدمة من العارض وفقاً لدفتر الشروط الحقوقية والفنية والمالي ويجب أن تكون ثابتة ونهاية طيلة مدة صلاحية العرض ولا يقبل عليها أي زيادة أو تخفيض تحت طائلة حرمان العارض المخالف من التعاقد مع الإدارة.

مادة ١١ - الضمان:

يضمن المتعهد جميع التجهيزات المركبة وجميع الأعمال المنفذة من قبله لهذا التعهد ضد كل عيب في التصميم أو الصنع أو سوء المواد وكذلك ضد العطب أو الخلل الناتج عن سوء التركيب كما يشمل أيضاً سير عمل الأجزاء المركبة والتجهيزات موضوع العقد لمدة سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت والمقبول للمشروع وعليه اتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات الازمة لتجنب أي خلل أو حادث ومعالجته بشكل فوري ويكون مسؤولاً عن أي أضرار تلحق بالإدارة. ويكون ملزماً خلال تلك المدة بتبديل أية آلية أو مادة أو قطعة من القطع التي يثبتت عطلاها أو سوء صنعها ويكون مسؤولاً عن القطع المتضررة مهما بلغت كلفتها ولا يسأل عن العطل الذي يكون سببه الإدارة.

تخضع هذه القطع أو المعدات أو الآلات المستبدلة أو الأعمال المنفذة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية .

إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان أي عيب تعمد المتعهد إخفاءه فإن الضمان يبقى سارياً لمدة سنة ميلادية اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به وليس للمتعهد حق الاعتراض بل عليه تلافى هذا العيب بشكل يصبح مقبولاً من الإدارة .

مادة ١٢ - غرامات التأخير والقوة القاهرة :

أ- إذا تأخر المتعهد في تنفيذ التزامه عن المدد المحددة في المادة (٤) ولم يكن هذا التأخير ناتجاً عن القوة القاهرة استحقت عليه غرامة تأخير بمقدار (واحد بالآلاف) من قيمة العقد الإجمالية عن كل يوم تأخير وتستحق الغرامة بمجرد التأخير دون أذن أو إنذار أو الاتجاه إلى القضاء أو إثبات حصول ضرر ل الإدارة على أن لا يتجاوز مجموع الغرامة عن ٢٠٪ (عشرين بالمائة) من القيمة الإجمالية للتعهد .

ب- يعمل بالنسبة للقوة القاهرة وفق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء في الجمهورية العربية السورية .

مادة ١٣ - طريقة الدفع :

أ- يتم دفع قيمة الأعمال والمواد المبينة في جدول الكميات والأسعار التقديرية والمنفذة فعلياً والمستوفاة الشروط العقدية بالليرات السورية بموجب كشوف دورية شهرية تنظمها وتوقعها الجنة الإشراف وتوقع من قبل المتعهد ثم تدقق وتوقع من قبل رئيس دائرة صيانة الخطوط والخزانات ورئيس القسم الهندسي وتعتمد من قبل مدير فرع النفط التقى وتصدق من السيد المدير العام .

ب- تحسم الإدارة (٥٪) خمسة بالمائة من قيمة الكشوف لقاء توقيفات ضمان .

ت- تعاد التوقيفات إلى المتعهد بعد انتهاء فترة الضمان وصدور محضر الاستلام النهائي المقبول.



مادة ٤ - التأمين:

- يلتزم المتعهد بالتأمين الهندسي على المشروع وجميع مستلزماته وعلى المواد المقدمة من الإدارة أثناء فترة تنفيذ الأشغال لدى المؤسسة العامة السورية للتأمين وذلك قبل المباشرة بالتنفيذ ويتحمل مسؤولية أي تأخير.
- يلتزم المتعهد بتأمين العاملين لديه في مؤسسة التأمينات الاجتماعية ضد إصابات العمل ويتحمل مسؤولية أي تأخير.

مادة ٥ - اللجان :

يعين المدير العام لجنة لإشراف وأخرى للاستلام المؤقت وثالثة للاستلام النهائي .

مادة ٦ - زيارة موقع العمل :

على العارض أن يقوم بزيارة موقع العمل والكشف على وضع الخزان ويطلع على كافة متطلباته ويتأكد من الكميات ويلم بتفاصيله وذلك قبل تقديم عرضه ويحق له قبل تقديم عرضه الاستفسار عن أية أمور فنية تتعلق بأعمال دفتر الشروط الفنية وب مجرد تقديم العرض يعتبر أنه مطلع على الموقع.

مادة ٧ - زيادة أو إنقاص الأعمال :

أ- يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاذهما باخلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز (٣٠٪) لكل بند أو مادة من التعاقد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد دون حاجة إلى عقد جديد على أن لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة والنقص / ٢٥٪ من القيمة الإجمالية للعقد .

ب- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

مادة ٨ - واجبات الإداره :

وفق ما هو وارد بدفتر الشروط الفني .

مادة ٩ - مسؤولية المتعهد :

إضافة إلى واجبات المذكورة في دفتر الشروط الفني يلتزم بما يلي :

على المتعهد أن يقدم إلى الإداره البرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال وجدول تحليل الأسعار خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغ أمر المباشرة ويحق للإداره أن تطلب إجراء أي تعديل في البرنامج تقتضيه مصلحتها ضمن حدود أحكام العقد وعلى المتعهد التقيد بالبرنامج المعدل علماً أن أي انحراف غير مبرر في تنفيذ الاعمال وفق البرنامج الزمني يفقد المتعهد حق المطالبة بفرقetas الأسعار عن البنود والاعمال التي ثبتت مسؤولية التأخير بإجازها .

١- التقيد بأنظمة السلامة والوقاية والأمن الصناعي والمعايير البيئية المعتمد بها في الشركة والشركات النفطية العالمية التقيد بأحكام قانون العمل .

٢- العمل حسب أوقات الدوام المعتمد به لدى الشركة أو بموجب موافقة خطية من الإداره للعمل خارج أوقات الدوام وبحضور لجنة الإشراف ويتحمل المتعهد التعويضات المستحقة لقاء ذلك .

٣- يكون المتعهد مسؤولاً عن أي عطل أو ضرر أو تلف أو خسارة تصيب الإداره أو عمالها أو الغير من جراء إهمال أو تقصير صادر عن المتعهد أو عن أي شخص آخر استخدمه لغايات التعاقد .



- ٤- لا يحق للمتعهد تلزيم عمله أو جزء منه إلى مقاولين ثانويين إلا بموافقة خطية من الإداره ، وهذه الموافقة لا تعفي المتعهد من التزاماته ومسؤولياته تجاه الإداره .
- ٥- تأمين انصباطية العاملين لديه في مكان العمل والتقييد بأنظمة الشركة .
- ٦- حراسة مكان العمل .
- ٧- تأمين وسائل النقل لعمله .
- ٨- على المتعهد تأمين مهندس مقيم أو مشاور (اختصاص ميكانيك) على المشروع في حال عدم كونه مهندساً ومقيناً في المشروع .
- ٩- يقدم المتعهد لائحة اسمية لكل عماله ومستخدميه ووظيفة كل منهم لأخذ موافقة الإداره بدخولهم إلى حرم الخزانات لإنجاز العمل وكذلك لآلياته .
- ١٠- تنظيف مكان العمل بعد الانتهاء من الأعمال .
- ١١- تقديم براءة ذمة من نقابة المهندسين أو المقاولين (حسب الحال) تشعر بتسديد ما ترتب عليه من ذم تجاه النقابة عن المشاريع التي قام بتنفيذها وعن العقد موضوع هذه المناقصة .
- ١٢- إن إشراف ممثلي الإداره في الموقع على تنفيذ الأعمال لا يعفي المتعهد من مسؤولياته عن سلامه التنفيذ وبالتالي فإنه في حال ظهور أي ملاحظة على الأعمال خلال مدة التنفيذ أو مد الضمان على المتعهد تلافيها وفق توجيهات وقبول لجنة الإشراف وعلى نفقة الخاصة حسب الأصول .

مادة ٢٠ - الاستلام المؤقت :

- ١- يشترط في الاستلام أن يكون تنفيذ الأعمال على مستوى عال من الدقة والإتقان وخاليا من أي عيب أو عطل أو خلل أو خطأ ومتابعاً للمواصفات الفنية حتى تقبلها الإداره .
- ٢- يتم استلام الأعمال من قبل لجنة تشكلها الإداره وتقوم بتنظيم محضر الاستلام موقعاً عليه من ممثلي الفريقين وذلك بعد تقديم كتاب خطي عن طريق لجنة الإشراف يسجل في الديوان العام يبين فيه انتهاءه من تنفيذ الاعمال المطلوبة واستعداده لتسليم المشروع وعلى لجنة الإشراف أن تذيل الكتاب المقدم بشرح يفيد أن الأعمال قد انتهت فعلاً في التاريخ الذي حده المتعهد أو تفي بذلك .

مادة ٢١ : الاستلام النهائي :

- ١- في حال عدم ظهور أي عيب أو عطل أو خلل ناجم عن سوء المواد أو التنفيذ خلال مدة الضمان المحددة في المادة (١١) تقوم الإداره بالاستلام النهائي للمشروع وتعاد إلى المتعهد توقيفاته المذكورة في المادة (١٣) وذلك بعد صدور محضر الاستلام النهائي .
- ٢- إذا ظهر أي عيب في الأعمال والمواد المنفذة والمشمولة بالضمان خلال فترة الضمان وكان معيناً لاستئمار الخزان فلإداره الحق اعتبار بدء فترة الضمان من تاريخ إصلاح هذا العيب وليس للمتعهد حق الاعتراض بل عليه استدراك هذا العيب بشكل يصبح مقبولاً من لجنة الاستلام .

مادة ٢٢ - حل الخلافات :

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية وإذا لم يتوصلا إلى اتفاق ودي لحلها فيتم حلها عن طريق القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية .



مادة ٢٣ - المراجع القانونية :

في كل مالم يرد عليه النص في دفتر الشروط الخاص يرجع فيه إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٢ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٢.

المادة ٢٤ - الموطن المختار :

يعين العارض موطنًا مختاراً واضحًا له يتضمن يلي : المدينة - الحي - الشارع - البناء - الطابق - رقم الشقة - اسم الشخص المعنى باستلام المراسلات .
يعتبر الموطن المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره مالم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد وإنما تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار صحيحة حكماً .

مادة ٢٥ - التبليغ :

يجب أن تصدر جميع التبليغات والمراسلات بين الإدارة والعارض بصورة خطية إلى الموطن المختار المحدد في عرضه وتعتبر التبليغات جارية قانوناً ضمن المهل التالية :
- فوراً في حال تسليمها له باليد أو لوكيله أو لممثله القانوني .
- خلال ٤٨ ساعة من تاريخ إرسالها برقياً أو الفاكس .
- خلال خمسة أيام من تاريخ وضعها بالبريد المسجل إلى موطنه المختار المحدد في التصريح المقدم من قبله .



باتباعه في : ٢٢ / جمادى الأولى / ١٤٤٦ هـ
الموافق في : ٢٥ / تشرين الثاني / ٢٠٢٤ م